محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/١١٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمد سعيد الشريدة

وعضويـة القضـاة السـادة

فهـد المشـاقبة، غـريب الخطايبـة، محمد البدور، وشاح الوشاح

الممـيز :- مدعـي عام الجمارك بالإضافـة لوظيفتـه.

الممـيز ضده :-

بتاريـخ ٢٠١٣/٥/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم (٢٠١٣/١٨٦) بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية جزاء الجمارك في الدعوى رقم (٢٠١١/١٤١٦) بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٠ بشقه القاضي بإلزام الظنين مبلغ (١٦٣١٨) ديناراً مثلي قيمة البضاعة المهربة بالإضافة إلى الرسوم الموحدة لصالح دائرة الجمارك.

lawpedia.jo

<u>ويتلخص سببا التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطأت المحكمة عندما أسست قرارها على قانون توحيد الرسوم حيث إن ما ذهبت إليه المحكمة من أن الرسوم المقصودة في المادة (١٩٦) هي الرسوم والضرائب المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قولاً يخالف القانون والواقع.

٢- أخطأت المحكمة عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة سنداً لنص المادة (١٩٦) من قانون الجمارك .

لهـذين السببين طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

القـــــــــــــــــــرار

لـــــدى التـــدقيق والمداولة نجـــــد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلـــى أن النيابـــة الجمركية أحالت إلى محكمة الجمارك البدائية الظنين لمحاكمته عن جرم تهريب (٨٣٧٠) حبة فيـــاغرا نـــوع ســـياليس بواســـطة نقـــل رقـــم (خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعـــات رقـــم (٦) لـــسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

وبعد أن باشرت محكمة الجمارك البدائيـــة نظـــر الـــدعوى رقـــم (٢٠١١/٦٥٣) أصدرت قرارها منها والقاضي بإدانة الظنين أحمد المذكور بجرمي التهريـــب الجمركـــي والتهرب الضريبي والحكم عليه بـــ:-

١- الغرامة (٥٠) ديناراً والرسوم عن جرم التهريب الجمركي.
٢- الغرامة (٢٠٠) دينار عن جرم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات.
٣- إلزام الظنين بدفع غرامة مبلغ (١٥٢٣٢) ديناراً كتعويض مـــدني لـــدائرة الجمـــارك بواقع مثلي القيمة + الرسوم.
٤- إلزام الظنين بدفع غرامة (٣٢٢٤) ديناراً كتعويض مدني لدائرة الضريبة العامة على المبيعات بواقع مثلي الضريبة.
٥- مصادرة البضاعة والباص المضبوطين.

lawpedia.jo

لم يلقَ القرار قبولاً من مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته حيـــث طعـــن فـــي القرار استئنافاً وأصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم (٢٠١١/٢٩١) تـــاريخ ٢٠١١/١١/٣٠ والقاضي بفسخ القرار المستأنف للاستماع لشهود النيابة .

وما بعد الفـــسخ والإعـــادة أصـــدرت محكمـــة الدرجـــة الأولـــى قرارهـــا رقـــم (٢٠١١/١٤١٦) تاريخ ٢٠١٣/٣/١٠ والقاضي بإدانة الظنين بجرمي التهريب الجمركـــي والتهرب الضريبي والحكم عليه بـــ:-

١- (٥٠) ديناراً غرامة مع الرسوم عن جنحة التهريب الجمركي .
٢- (٢٠٠) دينار غرامة والرسوم عن جنحة التهرب الضريبي .
٣- (١٦٣١٨) ديناراً مثلي قيمة البضاعة المهربة لصالح دائرة الجمارك.
٤- ٢٨٤٨) ديناراً بواقع مثلي الضريبة المترتبة على البضاعة المهربة كتعويض مـــدني لصالح دائرة الضريبة العامة على المبيعات .
٥- مصادرة الباص والبضاعة المـــضبوطين وفـــق المـــادة (٢٠٦/ج ود) مـــن قـــانون الجمارك.

إلا أن مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته لم يرتضِ بالقرار المشار إليه فطعـــن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم (٢٠١٣/١٨٦) تـــاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ والمتضمن رد الاستئناف بالشق المستأنف منه وتأييد القرار المستأنف.

ولما لم يلقَ القرار القبول من مدعي عام الجمارك طعـــن فيـــه تمييـــزاً للأســـباب المدرجة بلائحة التمييز والمشار إليها في مطلع هذا القرار .

<u>ورداً على سببي التمييز :-</u>

وعن سببي التمييز ومفادهما تخطئة المحكمة مصدرة القرار بتأسيس قرارها على قـــانون توحيد الرسوم وبأنها لم تعتبر ضريبة المبيعات من ضمن الرسوم المتوجب احتسابها عنـــد الحكم بالمصادرة ....

lawpedia.jo

ورداً على ذلك نجد أن المادة (١٩٦) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لـــسنة ١٩٩٨ تنص (يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منهـــا الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع).

وإن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تـــستوفى مـــن البـــضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ قد وحدت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وليس منها ضريبة المبيعات وأن هذه الضريبة لا تدخل ضـــمن الرسوم الواردة في المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك لدى الحكم ببدل المـــصادرة إذ أن

فرض ضريبة المبيعات يخضع لقانون الضريبة العامة على المبيعات وحيث إنه لا اجتهاد في مورد النص فيكون ما توصلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية واقعاً في محله ويتفـق والقانون والاجتهاد القضائي المستقر بهذا الصدد مما يتعـين معـه رد مـا ورد بهـذين السببين.

لهـــذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصـــدرها .

قراراً صدر بتاريـخ ١٠ محرم سنـــة ١٤٣٥ هـ المـوافق ٢٠١٣/١١/١٤م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـس الديـوان

دقـــق/ أ . ك

lawpedia.jo